

12-5-2019

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية Viewing the Other in the Provisions of Jewish Law

Islam AbdulWahab Al-Shawabkeh  
-, alshawabkeh.il@gmail.com

Mohammad Ahmad Al-Khateeb  
*Jordan University*

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Shawabkeh, Islam AbdulWahab and Al-Khateeb, Mohammad Ahmad (2019) "النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية Viewing the Other in the Provisions of Jewish Law," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 4, Article 8.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/8>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

أ.د. محمد أحمد الخطيب\*\*

د. إسلام عبد الوهاب الشوابكة\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/١١ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٤ م

## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح نظرة الشريعة اليهودية إلى الآخر وضبطها من خلال أحكام العقوبات والمعاملات والزواج والطعام والشراب، وذلك بعد تسليط الضوء على مفهوم الآخر، وتحديد معناه ودلالته في الديانة اليهودية، والكشف عن المرتكزات التي تعتمد عليها الشريعة اليهودية، والتي تستند في مجملها على أسس عقديّة وعرقية تؤكدتها النصوص والمصادر المعتمدة عند اليهود.

## Abstract

This study aims at clarifying the concept of Jewish law to the other and adjust it through the laws of penalties, transactions, marriage, food and drink, after shedding light on the concept of the other and defining its meaning and significance in the Jewish religion, and uncovering the foundations on which Jewish law is based, And ethnic, confirmed by the texts and sources adopted by the Jews.

## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ما دفعني إلى كتابة هذا البحث "النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية" ما يتعرض له الإسلام اليوم من تهمة رفض الآخر وإقصائه، وهو أمر ثبت بطلانه من خلال مصادر الإسلام التي تؤكد أن النظرة إلى الآخر في الإسلام تنطلق من عالميته، حيث خاطب الله به الناس كافة على اختلاف مناباتهم ومشاريعهم، وأشركهم في أهم أسسه ودعائمه المتمثلة في قضية التوحيد ورتب سلوك المسلم نحوهم بمقتضاه، فقضية الاعتراف بالآخر في الإسلام ليست إشكالاً عقدياً يمس جوهر الدين، بل إن الرؤية العقدية في الإسلام ترى أن الأصل والقاعدة في التنوع والاختلاف تحقيقاً للتعارف والتدافع، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

من هنا برزت أهمية هذا البحث الذي اختص بضبط النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية من خلال توضيح الأسس والركائز التي قامت عليها شرائع اليهود وأحكامهم، وتتبع النظرة إلى الآخر في عقائد اليهود ومصادرهم المعتمدة لديهم والتي تتمحور على تفوق العرق اليهودي، وأنهم هم وحدهم أصحاب الحق في التكريم الإنساني، ليتبين أن مسألة رفض الآخر في اليهودية لم تكن حبيسة الفكر والكتب وحسب، بل تتعدى ذلك إلى عالم السلوك.

\* محاضر.

\*\* أستاذ، الجامعة الأردنية.

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

ولتحقق البحث أهدافه ونتائجه المرجوة فقد قمت بتقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول مفهوم الآخر ومعناه، وجاء المبحث الثاني موضحاً أسس الشريعة اليهودية ومركزاتها، وبيان موقفها من الآخر من خلال أحكام عدة تشمل العقوبات والمعاملات وغيرها.

### مشكلة الدراسة.

- ما المقصود بالآخر؟
- من هو الآخر في الشريعة اليهودية؟
- ما الأسس والدعائم التي قامت عليها الشريعة اليهودية؟ وكيف أسهمت في صياغة موقفها من الآخر؟
- كيف تنظر الشريعة اليهودية إلى الآخر في ظل أحكام العقوبات والمعاملات والزواج والطعام والشراب؟

### أهمية الدراسة.

- تكمُن أهمية الدراسة في جملة أمور جاءت على النحو الآتي:
- بيان موقف الشريعة اليهودية من الآخر والنظرة إليه، والتي لم تقتصر على الأحكام العامة فقط؛ بل طالت ميادين الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والإنسانية كافة.
- رؤية الصورة الحقيقية لكل من لا يحمل الدم اليهودي في مرآة الشريعة اليهودية دون تزييف أو تضليل من خلال مصادرهم المعتمدة لديهم، مما يساعد في تحديد معايير التعامل معهم، وتجنب الأخطار المحدقة بالأمة فمن عرف قوماً آمن مكرهم.
- إظهار أن نظرة الديانة اليهودية للآخر لم تكن نظرية وعقيدة بحتة، بل أسست عليها أحكام وشرائع توجه السلوك اليهودي نحو الآخر في ميادين الحياة الإنسانية كافة.

### أهداف الدراسة.

- تحديد مفهوم الآخر وبيان مقصوده في الشريعة اليهودية.
- توضيح نظرة الشريعة اليهودية للآخر من خلال أحكام العقوبات والمعاملات والزواج والطعام والشراب.

### الدراسات السابقة.

رسالة ماجستير بعنوان: "أثر عقيدة اليهود في موقفهم من الأمم الأخرى" إعداد هند بنت دخيل الله الفخامي بإشراف أ.د. أحمد بن عبد الرحيم السايح، من جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٢١ هـ. وقد تضمنت الرسالة ثلاثة أبواب ومقدمة وخاتمة، بحث الباب الأول: النشأة التاريخية لليهود، أما الباب الثاني: فقد تناول مصادر اليهود ونظرتهم إلى الأمم، كما تناول الباب الثالث: أثر النصوص التوراتية والتلمودية وموقف اليهود من غيرهم. ومما يجدر ذكره أن هذه الدراسة قد تناولت علاقة اليهود بغيرهم من الأمم دون توضيح الأسس والركائز التي تحكم هذه العلاقة وأهمها عقيدة الاختيار الإلهي. أما هذه الدراسة فتعتمد على ربط النظرة إلى الآخر في الشريعة اليهودية بموضوع العقائد، وبيان

دورها في تشكيل صورة الآخر وتحديد مصيره، كما تفصل في توضيح موقف الشريعة من الآخر من خلال أحكام العقوبات والمعاملات المستمدة من المصادر اليهودية.

### منهج البحث.

- تتبع الدراسة المنهج الوصفي القائم على:
- الاستقراء: وذلك من خلال استقراء وجمع النصوص المتعلقة بأحكام الشريعة اليهودية في العقوبات والمعاملات وغيرها من خلال المصادر المعتمدة عند اليهود.
- التحليل: دراسة وتحليل النصوص لاستخلاص الشرائع والأحكام التي قامت عليها أسس النظرة إلى الآخر ومدى انعكاس ذلك على الواقع العملي.

### خطة الدراسة.

#### المقدمة.

#### المبحث الأول: معنى الآخر.

##### المطلب الأول: الآخر لغةً.

##### المطلب الثاني: الآخر اصطلاحاً.

#### المبحث الثاني: أحكام الشريعة اليهودية وموقفها من الآخر.

##### المطلب الأول: أسس الشريعة اليهودية ومركزاتها.

##### المطلب الثاني: أحكام العقوبات في الشريعة اليهودية وموقفها من الآخر.

##### المطلب الثالث: أحكام المعاملات في الشريعة اليهودية وموقفها من الآخر.

##### المطلب الرابع: أحكام الزواج في الشريعة اليهودية وموقفها من الآخر.

##### المطلب الخامس: أحكام الطعام والشراب في الشريعة اليهودية وموقفها من الآخر.

### المبحث الأول:

#### معنى الآخر.

يعد مفهوم الآخر أحد أكثر المفاهيم شيوعاً في العالم المعاصر؛ فموضوع الآخر من الموضوعات التي شقت طريقها في الدراسات الاجتماعية، والنفسية، والأدبية، والثقافة الإنسانية بشكل عام، وعلى الرغم من شيوع استخدامه في هذه المجالات، إلا أنه يعد من المصطلحات الفضفاضة إذا ما تم النظر إليه على اعتبار أنه من كان خارج دائرة الأنا، كما يعد أكثر المصطلحات جدلاً وتعقيداً؛ على اعتبار أن صورة الآخر والنظرة إليه تختلف من شخص إلى آخر، وتتغير بتغير موقف الأنا منه؛ ولأن هذه الكلمة تعد الركيزة المهمة التي تقوم عليها هذه الدراسة، كان لا بد من محاولة توضيح معناها، ودلالاتها، وتحديد مغزاها؛ ليتسنى بذلك توضيح موقف الشريعة اليهودية من الآخر.

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

## المطلب الأول: الآخر لغة.

جاء في مقاييس اللغة أن "الهمزة والخاء والراء أصل واحد إليه ترجع فروعه، وهو خلاف التقدم، والآخر نقيض المتقدم (...). وقال الخليل: فعل الله بالآخر أي: الأبعد (...). ويقول ابن دريد: الآخر تالٍ للأول (...). وآخر جماعة أخرى"<sup>(١)</sup>، وفي الصحاح "الآخر بالفتح أحد الشئيين، وهو اسم على أفعل والأنثى أخرى"<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مفهوم الآخر لغة عند ابن منظور إذ يقول: "الآخر بالفتح أحد الشئيين، وهو اسم على وزن أفعل، والأنثى أخرى (...). والآخر بمعنى: غير كقولك: رجل آخر، وثوب آخر، وأصله أفعل من التأخر (...). وتصغير آخر أويخر، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَأَ يَهُودِيَّيْنِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] فسرهُ ثعلب فقال: فمسلمان يقومان مقام النصرانيين يحلفان أنهما اختانا، وقال الفراء: معناه أو آخران من غير دينكم من النصارى واليهود، وهذا للسفر والضرورة؛ لأنه لا تجوز شهادة كافر على مسلم في غير هذا"<sup>(٣)</sup>، ويلاحظ أن تأويل الفراء (ت ٢٠٧هـ) للفظ آخر الواردة في الآية السابقة يشير إلى اتساع دلالة مفهوم الآخر، إذ شملت المخالف في الدين والاعتقاد.

وقد تناولت المعاجم الحديثة لفظة الآخر لغة تحت معنيين رئيسيين<sup>(٤)</sup>:

الأول: أحد الشئيين ويكونان من جنس واحد كما قال المتنبي:

ودع كل صوتٍ غير صوتي فإنني أنا الصائغ المحكي والآخر الصدى

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ﴾ [يوسف: ٤١]، وقد اعتادت العرب ألا تصف بلفظي (آخر وأخرى) إلا ما يجانس المذكور قبله).

الثاني: بمعنى غير أو المختلف، وفي هذا يقول امرؤ القيس:

إذا قلت هذا صاحب قد رضىته وقرت به العينان بدلت آخراً

من خلال ما سبق، يلاحظ أن المعاجم اللغوية السابقة اتفقت على جملة من الأمور هي:

- ١- أن الآخر اسم لأحد شئيين.
- ٢- أن لفظة الآخر استخدمت في كلام العرب عند اتحاد الجنس فهي تتبع ما قبلها في جنسه.
- ٣- أن الآخر تأتي بمعنى المغاير أو المختلف (غير)، وقد استخدمه الفراء عند تفسيره للآية السابقة بأنه المختلف في الدين والعقيدة، وستعتمد هذه الدراسة على ما فسره الفراء لتوظيفه في فهم الآخر اصطلاحاً؛ فما يهمنا في هذه الدراسة هو دلالة الاختلاف الديني الذي تحمله كلمة الآخر.

## المطلب الثاني: الآخر اصطلاحاً.

تناولت الدراسات الفلسفية، والنفسية، والاجتماعية لفظة الآخر، وقد عولج هذا المصطلح في هذه الدراسات من زوايا مختلفة، فتعددت تعريفاته وفقاً لطبيعة الدراسة، وتباين الرؤى، وقد جاءت على النحو الآتي:

## أولاً: الآخر في الدراسات الفلسفية.

لا يمكن الحديث عن الآخر بوصفه مصطلحاً فلسفياً في الدراسات الفلسفية دون الحديث عن الأنا، وتوضيح مفهومه، ودلالته في المعاجم الفلسفية؛ لأن الآخر بطبيعة الحال هو من كان خارج دائرة الأنا، والأنا مفهوم فلسفي يعني "الذات التي ترد إليها أفعال الشعور جميعها وجدانية كانت أو عقلية أو إرادية، وهو دائماً واحد ومطابق لنفسه، وليس من اليسير فصله

عن أعراضه، ويقابل الآخر أو العالم الخارجي<sup>(٥)</sup>.

وتعد الفلسفة الأوروبية الحديثة هي أساس فلسفة (الأنا) الذات، وعلى رأسهم كوجيتو ديكارت<sup>(٦)</sup> المؤسس لفكرة فلسفة الأنا، حيث شك هذا الفيلسوف الفرنسي في كل شيء ولم يبق لديه أي شيء سوى كونه يفكر، ومن هنا جاءت مقولته الشهيرة: "أنا أفكر إذن فأنا موجود"<sup>(٧)</sup>، والأنا عند ديكارت هي قوة مفكرة تشك وتفهم وتتصور وتقرر وتتفي<sup>(٨)</sup>. وحول العلاقة بين الأنا والآخر يرى الفيلسوف فيشته<sup>(٩)</sup> أن الأنا يصنع وجوده بنفسه ومن أجل نفسه، والأنا يصنع اللاأنا، أي: ليس ثم عالم دون أنا، واللاأنا مشروط بالأنا<sup>(١٠)</sup>. ويقصد فيشته بـ (اللا أنا) أي: الآخر، فالآخر بدايةً صنع الأنا، ولا وجود للآخر دونه. وبناءً على ما سبق من توضيح للأنا والعلاقة بينها وبين الآخر، فقد عرفت المعاجم الفلسفية الآخر بأنه: "كل ما لا يكون الأنا، بأي معنى كان"<sup>(١١)</sup>، وفي الموسوعة الفلسفية الميسرة عرف الآخر بأنه "الغير، المختلف في الدين واللغة والعرق والجنس"<sup>(١٢)</sup>.

مما سبق، يلاحظ أن الدراسات الفلسفية اتفقت على أن الآخر هو من كان خارج دائرة الأنا، أو ما سوى الذات، وهو ضرورة لفهم الأنا، وضمان بقائها واستمرارها.

### ثانياً: الآخر في الدراسات النفسية والاجتماعية.

سارت الدراسات النفسية والاجتماعية في تتبع مصطلح الآخر على طريق الفلاسفة من خلال ربطه بمفهوم الأنا، وقد ظهر التلازم واضحاً بين الأنا والآخر في معظم أعمال أصحاب هذا الميدان وتعريفاتهم فقد أصبح الحديث عن أحدهما يستدعي - بالضرورة - حضور الآخر؛ فالصورة التي نحملها عن أنفسنا لا تتكون بمعزل عن صورة الآخر لدينا، كما أن كل صورة للآخر لدينا هي بمعنى من المعاني صورة عن ذاتنا<sup>(١٣)</sup>.

من هنا يمكن القول: إن الأنا في الدراسات الاجتماعية والنفسية هي: "نسق تصوري تطوره الكائنات البشرية أفراداً وجماعات وتنبه أو تنسبه إلى نفسها"<sup>(١٤)</sup>، أما الآخر فهو: "مركب من السمات الاجتماعية والنفسية، والفكرية، والسلوكية التي ينسبها فرد ما أو جماعة ما إلى الآخرين"<sup>(١٥)</sup>، وقد تتشكل صورة الآخر من عناصر انتقائية هي ما أريد إثباتها في أذهاننا عن هذا الآخر، في حين تغيب عنها عناصر أخرى لا نراها، أولاً نريد رؤيتها، أو الاعتراف بها<sup>(١٦)</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أن بعض علماء الاجتماع قد تناول مصطلح الآخر للدلالة على السلب والنفي، فالباحث الفرنسي جان فارو يرى أن الآخر تابع في وجوده للأنا ومفتقر إليه، ويرى أن الآخر سوف يخلف في الخيال الغربي ذرية غامضة النسب فهو العدو، أو المزوج، والآخر في رأيه من ليس له الأجداد أنفسهم، ولا الآلهة نفسها، ولا حتى اللغة نفسها التي لنا<sup>(١٧)</sup>، ويذهب باحثون مثل ميشال فوكو<sup>(١٨)</sup> إلى أن الآخر شخص غير طبيعي، ومجنون، ومعوق، في حين قرن جيمس أهو الآخر بالموت، أما جوليا كريستيفا فقصرته على الأجانب<sup>(١٩)</sup>.

مما سبق، يتضح أن الدراسات النفسية والاجتماعية قد تنوعت في نظرتها وتفسيرها لمصطلح الآخر بين الإيجابية والسلبية، مع اتفاقها على التلازم بين الأنا والآخر، وربطها كلا المفهومين ببعضهما، مع ملاحظة أن مصطلح الآخر يقوم نفسه في كل مرة في كينونة مختلفة تبعاً للزاوية التي ينظر منها الدارس أو الباحث، ونسبية الآخر لا تقتصر على التفاوت في المستويات بل إنها تتوغل في المدلولات والمضامين التي قد تتعرض إلى التغيير والتبديل.

وإذا أردنا الاستعانة بما سبق من مضامين حول المعنيين اللغوي والاصطلاحي في الدراسات الفلسفية والاجتماعية والنفسية، والهدف الذي تنشده هذه الدراسة فيمكن القول: إن الآخر هو: كيان مستقل خارج دائرة الأنا أو الذات، ويكون مغايراً

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

## لها في الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس.

ونظراً لاتساع مدلول لفظة الآخر وتلازمها مع الأنا، وشمولها لكل من هو خارج الأنا أو الذات، كان لا بد من حصرها وتحديدتها في هذه الدراسة، التي ستتطرق إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية ويقصد به كل من كان خارج العرق اليهودي، وذلك بعد أن التحم الدين بالقومية اليهودية؛ فكل من لا ينتمي للعرق اليهودي هو آخر، وهذا ما يتشربه اليهودي منذ طفولته حيث "يغذى دائماً وقبل كل شيء سواء في المدرسة الدينية أو البيت بأنه شيء ما أكثر من كونه مؤمناً بشيء ما، وبأنه يعتز بكونه يهودياً أكثر من اعتقاده باليهودية وهو منذ الصغر يشرب التحدث بالأفكار عن عالم فيه نحن وهم" (٢٠)، وقد ظهرت مرادفات عدة للآخر في اليهودية من خلال مصادرها، ومنها: الأغيار (جويميم) (٢١)، وأممي، والأجنبي، واللوثي، وغير اليهودي.

## المبحث الثاني:

## أحكام الشريعة اليهودية وموقفها من الآخر.

## المطلب الأول: أسس الشريعة اليهودية ومركزاتها.

تضمنت الشريعة اليهودية تنظيمًا كاملاً لنواحي المعاملات والعبادات وشؤون السياسة والاقتصاد والأسرة والقضاء وغيرها، غير أنه يلاحظ فيها اعتمادها على أسس معينة تقوم في مجملها على اعتقادات تؤكد نقاء اليهود العرقي واستحقاقهم للتكريم الإنساني بجدارة؛ وأهمها عقيدة الاختيار الإلهي وتعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العقائد والتشريعات اليهودية وتعني اعتقاد اليهود بأن الله اختارهم من بين جميع شعوب الأرض؛ ليكونوا شعبه الخاص ويكون إلهاً لهم وقد نالوا ذلك بعد أن أصبحوا شعباً مقدساً وأزلياً؛ ولذلك أطلقوا على أنفسهم الشعب المختار، وهي ترجمة للعبرة (هايم هنفخار) أو (أنا بحرنا) والتي تعني: اخترتنا أنت، وكذلك (عم سيحولا) أي: شعب الإرث أو (عام عولام) أي: الشعب الأزلي والتي تشير إلى أن اختارهم كان برنامجاً إلهياً (٢٢)، ويستدلون على ذلك بنصوص عدة أهمها:

"لأنك أنت شعبٌ مقدسٌ للربِّ إلهك. إياك قد اختار الربُّ إلهك لتكونَ له شعباً خاصاً من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض" (٢٣)، وفي التلمود (٢٤) نصوص كثيرة تؤكد هذا الاعتقاد منها قوله: "خمسة من الأملاك كانت للرب المبارك أخذها لنفسه وهي القانون، والأرض، وإسرائيل، المعبد... (٢٥).

ولهذه العقيدة أسباب ودوافع متعددة منها اعتقادهم بخرافة النقاء العرقي وطهارة الجنس اليهودي؛ فالشعب المختار هو الشعب اليهودي الأصل الذي تميز بالتكريم الإنساني حتى استحقوا شرف اختيار الله لهم وسعيه لأجلهم دون الالتفات إلى الشعوب والأمم الأخرى، يقول البروتوكول (٢٦) الخامس عشر: إن "عقل الأممي (الآخر) ذو طبيعة بهيمية محضة غير قادر على تحليل أي شيء وملاحظته (...). وهذا الاختلاف التام في العقلية بيننا وبين الأميين هو الذي يمكن أن يُرينا بسهولة اختيارنا من عند الله وأننا ذوو طبيعة ممتازة فوق الطبيعة البشرية" (٢٧) وقد كان لهذا الاعتقاد أثر في صبغ الشخصية اليهودية بالعنصرية والاستعلاء، كما انعكس ذلك في نظرتها إلى الآخر، يقول حسن ظاطا: "الخرافة قد تكون أقوى أثراً في خلق النفسية العنصرية من الحقيقة التاريخية نفسها، خصوصاً إذا اصطبغت مع الزمن بقدسية الدين، وهذا ما كان من أمر الشخصية الإسرائيلية" (٢٨).

ومما يجدر ذكره، أن عقيدة الاختيار الإلهي عند اليهود قد ربطت بإحكام بخرافة النقاء العرقي، ولا ترتبط باعتناق الدين اليهودي أو الخروج منه، بل يتعلق الأمر بالعرق فقط لذلك "إن اليهودي الذي يولد يهودياً يظل كذلك حتى ولو أبدل

دينه بدين آخر<sup>(٢٩)</sup> والأمر كذلك بالنسبة للآخر من خارج العرق اليهودي؛ فالآخر يبقى آخر حتى لو اعتنق اليهودية، وبذلك يبقى خارج دائرة القداسة والاختيار الإلهي، وهذا ما يفسر سبب إحكام اليهود الإغلاق على ديانتهم وأنفسهم، وإذا أراد أحد الدخول فيها فإنهم يسعون جاهدين ليشتهوه عن ذلك، وإذا لم ينجحوا عرّضوه لامتحانات صعبة، فإذا اجتازها وتم قبوله يطلقون عليه اسماً خاصاً ليميزوه عن غيره وهو (جبر)، كما يستنون له أحكاماً عنصرية خاصة به<sup>(٣٠)</sup>.

وقد كان لهذه الاعتقادات أثر واضح في نظرة اليهود للآخر فمن خلالها تم رفع مكانة اليهود وإعلاء شأنهم واستحقاقهم للسيادة على جميع البشر، وفي المقابل الحط من قدر الآخر ومكانته، واستحقاقه للعبودية، وهذا ما يؤكد التلمود حيث يقول: سأل إسرائيل ربه: "لم خلقت سوى شعبك المختار؟ فأجابه: لتركبوا ظهورهم وتمتصوا دماءهم، وتحرقوا أخضرهم، وتلوثوا طاهرهم، وتهدموا عامرهم"<sup>(٣١)</sup>، وفي هذا إشارة إلى أن أمر القداسة لا يقف عند حد اختيار الإله لهم؛ بل يتعداه إلى الآخر دمه وماله وأرضه وعرضه، ومن هنا كانت هذه العقيدة وبالأعلى على الآخر؛ فكل من يقع خارج دائرة الاختيار الإلهي يستحق الإبادة والسرقة والإفناء، يقول حسن ظاظا: هذه ليست مفخرة يتشددون بها، بل هو برنامج، فيهم يعاقب الله الأمم الأخرى، وهم الذين يبقون في آخر الزمان متسلطين على رقاب الآخر، وهم باختصار الذين يلعبون دور البطولة على هذا المسرح الهائل: مسرح التاريخ، والأمم الأخرى ليست إلا أشخاصاً ثانوية خلقها الله لتكملة مشاهد هذه المسرحية الطويلة وحوادثها على نحو تظل فيه البطولة لليهود فقط<sup>(٣٢)</sup>.

من هنا تبرز خطورة هذا الاعتقاد حيث أفرز جملة من الأحكام والتشريعات العنصرية الصارمة في حق الآخر، والتي ما كانت لتكون، لولا أن الإله قد اختار اليهود على جميع الأمم الأخرى، وكلها تدور في حلقة التسخير والاستعباد والقتل والإبادة، فلأن الآخرين شوكة في حلق اليهود إن بقوا، فمدنهم وثرواتهم وأطفالهم ونسائهم حرام عليهم<sup>(٣٣)</sup>.

## المطلب الثاني: أحكام العقوبات في الشرائع اليهودية وأثرها على الآخر.

### أولاً: عقوبة لطم الآخر لليهودي وشتمه.

بالغت الشريعة اليهودية في إعلاء شأن اليهود سيراً على الاعتقادات السابقة الذكر، وفي المقابل من ذلك حاولت انتهاز كل الفرص التي تؤدي إلى التجني على الآخر والتخلص منه، حيث تدعو إلى تطبيق أقصى العقوبات التي تصل إلى حد القتل في حق الآخر لمجرد أن يضرب يهودياً أو يشتمه سواء كان اليهودي ظالماً ومعتدياً، أو مظلوماً، وقد انتهز الحاخامات للتدليل على ذلك بالقصة التي ذكرتها التوراة بين موسى عليه السلام والمصري، حيث تزعم أن موسى عليه السلام قد قتل مصرياً كان قد اعتدى على رجل عبراني، وأنه فعل ذلك عامداً متعمداً، كما يصور النص أن موسى عليه السلام أقدم على ذلك مع سبق الإصرار والترصد، فأجهز على المصري ثم طمره في الرمل، يقول سفر الخروج: "فرأى رجلاً مصرياً يضرب رجلاً عبرانياً من إخوته، فالتفت إلى هنا وهناك ورأى أن ليس أحد، فقتل المصري وطمره في الرمل"<sup>(٣٤)</sup>، وهذا يعني: أن عقوبة قتل الآخر حال لطمه لليهودي شريعة يرجعها اليهود ظلاماً وبهتاناً إلى نبي الله موسى عليه السلام؛ لتكون مرجعاً ودافعاً لقتل الآخر وحماية اليهودي، وقد رد القرآن الكريم على هذا القول الفاسد والافتراء الباطل في حق نبيه الكريم وكنيته موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى عَلَيْهِ قَالِ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ \* قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٥-١٧].

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

كما يؤكد التلمود هذه الشريعة ويدعو إليها فيقول: "إذا ضرب أُمِّي إسرائيليًّا؛ فالأُمِّي يستحق الموت"<sup>(٣٥)</sup> ويعمل التلمود سبب إصدار هذه العقوبة بقوله: "إن الإسرائيلي معتبر عند الله أكثر من الملائكة فإذا ضرب أُمِّي إسرائيليًّا فكأنه ضرب العزة الإلهية"<sup>(٣٦)</sup>، وفي موضع آخر يذكر التلمود أيضاً: أن روح اليهودي عزيزة عند الله؛ بل إنها جزء من الله كما أن الولد جزء من أبيه<sup>(٣٧)</sup>.

ولذلك استحق الآخر في نظر الأعبار والحاخامات أن يقتل حال إيدائه يهودياً؛ لأنه يكون بذلك قد اعتدى على الإله نفسه، وهذا حال اليهود حيث يربطون مصير الإله والكون والأرض والحياة والآخر بهم؛ ليُكسبوا عقائدهم وشرائعهم مسحة من القداسة فلا يكون هناك مجال لنقضها أو معارضتها حتى من بعض اليهود أنفسهم.

## ثانياً: عقوبة قتل الآخر لليهودي.

القتل أمرٌ تأنفه الفطرة السليمة وتعافه، والأصل في الشرائع الإلهية تحريمه والنهي عن ارتكابه، ومعاقبة مرتكبه. ولا يظن القارئ أن العنوان يوحي بجواز قتل اليهودي والإجهاز عليه، وإنما قصد من ذلك بيان الأحكام التي اتبعتها الشريعة اليهودية حال قتل اليهودي، وإظهار مبلغ الظلم والاستخفاف بروح الآخر مقابل روحه.

وقد استعرض المؤرخ إسرائيل شاحاك بعض هذه الأحكام في كتابه *الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠٠ عام حيث يقول*: "يعدُّ قتل اليهودي بحسب الديانة اليهودية جريمة عقوبتها الإعدام، وهي إحدى أفظع الخطايا الثلاث، والخطيئتان الأخريان هما عبادة الأوثان والزنى. وللمحاكم الدينية والسلطات العلمانية اليهودية الأوامر التي تلزمها بمعاقبة أي شخص مذنب بجرم قتل يهودي"<sup>(٣٨)</sup>.

وقد لا يبدو في هذا الكلام غرابة عند القارئ، والأمر كذلك، ولكن الغرابة في تحديد الشريعة اليهودية شخص القاتل وعرقه حيث يؤكد شاحاك أن اليهودي الذي يتسبب بصورة غير مباشرة بقتل يهودي فهو مذنب فقط بارتكاب ما تسميه شريعة التلمود معصية ضد شرائع السماء، ويكون عقابه عند الله عوضاً من البشر، أما إذا ارتكبها الآخر فيتوجب قتله وسحقه<sup>(٣٩)</sup>. وفي المقابل تعطي النصوص والمصادر لليهودي الحق في قتل الآخر، وتعد ذلك ذنباً فقط بارتكاب معصية ضد شرائع السماء، وهي معصية غير قابلة لعقوبة صارمة عن محكمة، أما التسبب بصورة غير مباشرة بمقتل الآخر فهذا ليس معصية على الإطلاق<sup>(٤٠)</sup>.

أما الصور غير المباشرة التي قد يقتل بها اليهودي الآخر، فلا تعني عدم وجود نية مسبقة أو قصد لذلك، ويوضح (شولحان عاروخ) نماذج من قتل الآخر بصورة غير مباشرة حيث يقول: "على المرء ألا يرفع يده لإيدائه (الآخر) ولكنه يستطيع أن يؤديه بطريقة غير مباشرة كأن يُزيل السلم مثلاً بعدما يكون الشخص المعين قد سقط في هوة؛ إذ لا يوجد حظر هنا؛ لأن الأذى لم يرتكب بصورة مباشرة"<sup>(٤١)</sup>.

ومن الصور غير المباشرة أيضاً ما يوضحها موسى بن ميمون<sup>(٤٢)</sup> بقوله: "أما بالنسبة إلى الأغيار الذين لسنا في حالة حرب معهم فينبغي ألا نتسبب في موتهم؛ ولكن إنقاذهم ممنوع إذا كانوا على وشك الموت، فإذا شُهد أحدهم على سبيل المثال يسقط في البحر فينبغي الامتناع عن إنقاذه؛ لأنه مكتوب: وأنت لن تقف ضد دماء قريبك ولكن الأغيار ليسوا أقرانك"<sup>(٤٣)</sup>.

من هنا عُنيت نصوص الكتب اليهودية بالتأكيد على علو اليهودي وقداسة حياته، حتى عدت أن إنقاذ حياة يهودي واجب لا يعلو عليه واجب آخر، حتى لو كان في ذلك انتهاك لحرمة يوم السبت، ويضرب *شولحان عاروخ* مثلاً لذلك: فلو أن هناك مبنى يعيش فيه تسعة أغيار ويهودي واحد، وفي يوم السبت مثلاً انهار المبنى في وقت يكون فيه أحد هؤلاء

العشرة غائباً، ولا يعرف من هو، ولكن التسعة عالقون فينبغي رفع الأنقاض، وانتهاك حرمة السبت؛ لأن احتمال أن يكون اليهودي تحت الأنقاض احتمال كبير بنسبة تسعة إلى واحد<sup>(٤٤)</sup>، أما إذا تعلق الأمر بإنقاذ حياة الآخر، فلا يجوز انتهاك حرمة السبت لأجلهم يقول التلمود: "لا يجوز لنا أن ننتهك حرمة السبت إلا لأمثالنا الذين يلتزمون حرمة السبت، ولكن لا يجوز لنا انتهاكه لأجلكم أنتم الناس الذين لا تلتزمون حرمة السبت"<sup>(٤٥)</sup>.

من هنا يظهر أن حياة اليهودي فقط هي الأهم، ولذلك يتوجب إلحاق أقصى العقوبات بالآخر إذا تسبب بالضرر أو القتل لليهودي، وقد خصصت عقوبة القتل عند اليهود بالآخر وأعفي منها اليهودي حيث يترك أمره لله، كيف لا وتوراتهم تقول بالتكافؤ وقداسة العرق اليهودي، ومنزلته من الإله كمنزلة الابن من أبيه كما يزعمون.

### ثالثاً: عقوبة الزنا عند اليهود وأثرها على الآخر.

الأصل في الزنا التحريم عند جميع الشرائع، وقد قررت الشريعة اليهودية عقوبات متعددة بحق مرتكب الزنا، ولكنها تفرق في أحكامها كما هو معتاد بين اليهودي والآخر، أما الأحكام العامة التي تنطلق منها فهي تحريم الزنا بين اليهود أنفسهم، حيث يقرر الحاخامات في التلمود بأن الزاني اليهودي المتزوج أو الزانية اليهودية المتزوجة يجب أن تطبق فيهم عقوبة الإعدام؛ لأن وصية موسى: "لا تشته امرأة قريبك"<sup>(٤٦)</sup> هي خاصة بين اليهود وأنفسهم<sup>(٤٧)</sup> وفي مقابل ذلك تجيز الزنا مع الآخر ولا ترتب عليه أية عقوبة، وإن كان في ذلك إثم أو خطيئة تستحق العقوبة فيجب أن تطبق في حق الآخر، أما اليهودي فمغفى منها، ويستدلون على ذلك بنصوص من التوراة والتلمود، ففي سفر القضاة يشجع كاتب السفر شباب اليهود على الاغتصاب والزنا حيث يقول: "وَانْظُرُوا فَإِذَا خَرَجَتْ بَنَاتُ شَيْلُوَ لِيُزْنَ فِي الرَّقْصِ، فَأَخْرَجُوا أَنْتُمْ مِنَ الْكُرُومِ وَاخْطَفُوا أَنْفُسَكُمْ كُلُّ وَاحِدٍ امْرَأَتَهُ مِنْ بَنَاتِ شَيْلُوَ، وَأَذْهَبُوا إِلَى أَرْضِ بَنِيَامِينَ"<sup>(٤٨)</sup>.

ويؤكد التلمود هذه الشريعة العنصرية في حق الآخر، وما تخلفه من نشر للفساد والزنىة ويعتبرها حقاً مشروعاً، فيقول: "يحل لليهودي اغتصاب غير اليهودية، ولكن يحرم عليه الزواج منها"<sup>(٤٩)</sup>، ويتجاوز امتهان الآخر واحتقاره كل الحدود حين تعدّ الشريعة اليهودية أن مفهوم الزنا لا ينطبق على الآخر ولا يشمل سواه كان متزوجاً أو غير متزوج، فإذا كان مفهوم الزواج بحد ذاته لا ينطبق على الآخر فكذا لا ينطبق عليه مفهوم الزنا يقول التلمود: "لا وجود لزواج للكفرة"<sup>(٥٠)</sup>.

وبذلك فإن الاتصال الجنسي بين رجل يهودي وامرأة من الأغيار لا ينطبق عليه مفهوم الزنا، بل يساوي التلمود مثل هذا الاتصال الجنسي بخطيئة الوصال مع الحيوانات، يقول التلمود: "إن من يملك معرفة جنسية بزوجة أحد الأغيار لا يتعرض لعقوبة الإعدام؛ لأنه كتب (زوجة قريبك) ولم يكتب زوجة الغريب، وعلى الرغم من أن المرأة المتزوجة من الأغيار محرمة على الأغيار فإن اليهودي يعفى من ذلك في أي حال... وإذا حدث ذلك، فإن العقوبة الرئيسية تنزل بالمرأة من الأغيار، إذ يتوجب إعدامها حتى وإن كانت قد اغتصبت من يهودي"<sup>(٥١)</sup>.

أما سبب سنّ هذه العقوبة في حق امرأة الآخر فتفسرها نصوص التلمود حيث يقول: "إذا مارس يهودي الجنس مع امرأة من الأغيار، ولو كانت طفلة في الثالثة من عمرها، أو بالغة، ولو كانت متزوجة، أو غير متزوجة، ولو كان اليهودي قاصراً في التاسعة من عمره بالإضافة إلى يوم واحد ينبغي قتل المرأة؛ لأنه تعدد الاتصال بها جنسياً كما هو الحال مع الحيوان..."<sup>(٥٢)</sup>. وبهذا النص يظهر أن سبب عدم وقوع مفهوم الزنا أو الزواج على الآخر، وكذلك إباحة الاتصال الجنسي معه، دون أن يترتب في ذلك عقوبة على اليهودي بل يلحق العقوبة بالآخر أياً كان ذكراً أو أنثى، هو اعتباره من الحيوانات، فكيف يطلق على الاتصال الجنسي مع الحيوان زنا وهذا في نظرهم أمر لا يصح عقلاً.

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

والنصوص الدالة على عدم بشرية الآخر التي كانت دافعاً لإباحة الزنا والفتك به عديدة منها:

- "المرأة غير اليهودية هي من الحيوانات... "(٥٣).
- "إن الزنا بغير اليهود ذكوراً أو إناثاً لا عقاب عليه؛ لأن الأجانب من نسل الحيوانات"(٥٤).
- "إن مدافن غير اليهود تتلج صدور أبناء إسرائيل؛ لأن اليهود وحدهم هم بشر، أما الشعوب الأخرى فليست سوى أنواع مختلفة من الحيوانات"(٥٥).

وقد ورد في بعض نصوص التلمود تحديد لنوع هذه الحيوانات، فمرة يكون الآخر مثل الحمير، ومرة مثل الخنزير البري، يقول التلمود: "لا قرابة بين الأمم الخارجة عن دين اليهود؛ لأنهم أشبه بالحمير"(٥٦)، ويقول أيضاً: "إن غير اليهودي لا يختلف بشيء عن الخنزير البري"(٥٧)؛ وبذلك يعدّ اليهودي نفسه فقط من سلالة بني آدم، يقول التلمود: "إن بني إسرائيل وحدهم بنو آدم"(٥٨).

ويؤكد فلاسفة اليهود وعلماءهم هذا الاعتقاد، يقول ابن ميمون: "بعض الأتراك والبدو في الشمال، والسود، والبدو في الجنوب، وأولئك الذين يشبهونهم في أقاليمنا، فطبيعة هؤلاء البشر كمثّل طبيعة الحيوانات البكماء، وهم بحسب رأيي ليسوا في مستوى البشر، ومستواهم بين أشياء الوجود هو دون مستوى الإنسان، وأعلى من مستوى القرد؛ لأن لهم أكثر مما للقرد، صورة الإنسان والشبه له"(٥٩).

من هنا تقرر الشريعة اليهودية تحريم الزنا بين اليهود وتحليله مع الآخر، كما تحرم على الآخر ارتكاب الزنا بيهودية، وتقرر له عقوبة الموت جراء ذلك، يقول التلمود: "إذا سب اسم الجلالة أحد أولاد نوح"(٦٠) ثم دخل في دين اليهود عفي من القتل، وكذلك الأمر بالنسبة لمن قتل آخر، أو زنى بامرأة من أبناء طائفته، وأما من قتل يهودياً أو زنى بامرأة يهودية فيستحق الموت بدون رحمة"(٦١).

ولا يعد ارتكاب الفاحشة أو الاتصال الجنسي مع الآخر عند اليهود مباحاً فقط، بل يعلم التلمود أتباعه أن اليهودي إذا زنى بامرأة غير يهودية ينال ثواباً من الله، وكذلك إذا ارتكبت امرأة يهودية الفاحشة مع غير اليهودي خصوصاً إذا قصدت بذلك مصلحة اليهود وتحقيق مكاسب مادية، ولذلك كان الزنا مع الآخر عند اليهود وسيلة لكسب المال والربح وأغراض التجسس، والحصول على الأسرار والمعلومات؛ ففيه حماية للشعب اليهودي من جانب، وتدمير للشعوب الأخرى وإفسادها وإنهاكها والقضاء عليها، ولعل أبرز الأمثلة الحديثة على ذلك ما صرحت به وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة (تسيبي ليفني) من أنها: "مارست الجنس مع عدة شخصيات عندما كانت تعمل وكيلة للموساد، وذلك من أجل إقحامهم في فضائح جنسية لابتزازهم، وانتزاع تنازلات سياسية، ومعلومات سرية منهم لصالح إسرائيل، كما اعترفت أيضاً بارتكابها جرائم قتل وقعت في البلدان الأوروبية والتي ذهب ضحيتها العلماء العرب مشيرة إلى أن الموساد كان يتدخل يومئذ من أجل إنقاذها، وفي اجتماع لها مع صحيفة التايمز البريطانية قالت ليفني إنها لا ترى عيباً في استخدام الجنس والقتل من أجل إسرائيل، وهي فخورة بما أقدمت عليه، مضيفة أنها قد تلجأ مرة أخرى إلى نفس الممارسات من أجل إسرائيل، واعترافات تسيبي ليفني جاءت بعد تصريح وفتوى من الحاخام شافاط آري الذي سمح باللجوء إلى ممارسات جنسية مع الأعداء مقابل الحصول على معلومات مهمة، مستنداً إلى أن مصادرهم وكتبهم تسمح بذلك"(٦٢).

ويجدر التنكير هنا، بأن التشريع اليهودي القائل بإباحة الزنا مع الآخر في مقابل تحقيق مصلحة الشعب اليهودي والإضرار بالآخر الذي قامت ليفني بتطبيقه حرفياً، ومن كان على شاكلتها من نساء اليهود، قد حدث خلال تاريخ اليهود مراراً وتكراراً،

كقصّة أُستير مع الملك أحشوروش ملك الفرس، فغدّت أُستير مثلاً تحتذي بها نساء اليهود في كل مكان؛ فالقصّة التوراتيّة تخبر أن اليهود استطاعوا أن يوقعوا فتنة بين الملك أحشوروش وزوجته من خلال فتاة يهودية اسمها أُستير التي تجرّبت عن كل الأخلاق والقيم فأوقعت الملك، واستطاعت أن تستغله لصالح شعبها، وخدمة قوميتها حتى جعلته يصدر قراراً بقتل جميع أعداء اليهود من الفرس<sup>(٦٣)</sup>.

وبعد هذه النصوص وغيرها يصاب القارئ بالحيرة والذهول عند استعراض أسباب إيقاع عقوبة الزنا في حق الآخر، وزعم المصادر اليهودية أن الزنا أمر متأصل في نفس الآخر ووجدانه يقول التلمود: "محظور على اليهودي ترك قطعانه في حظائر الأمي؛ لأن بهيمته أحب إلى الأمي من زوجه"<sup>(٦٤)</sup>، ويقول أيضاً: "محظور على المرأة اليهودية الانفراد بالرجال الأميين بسبب ميلهم إلى ممارسة الزنا"<sup>(٦٥)</sup>، وتتأسى الشريعة اليهودية بعد ظلمها للآخر واعتبار الزنا والفاحشة أمراً متأصلاً بطبيعته استير والقصص الفاحشة التي عجت بها أسفار التوراة، حتى لم يسلم منها الأنبياء وأبنائهم وأحبارهم وحاخاماتهم، فالتلمود يذكر قصة الرابي اليعازر الذي استوطن حب الفاحشة جل وقته وحياته، حيث فتك بكل نساء الدنيا، وذات مرة سمع بأن فتاة تطلب صندوقاً مليئاً بالذهب حتى تسلم نفسها، فحمل الصندوق إليها وعدى سبعة شلالات حتى وصل إليها، وفي آخر القصّة وبعد وفاة هذا الحاخام صرخ الله من السماء قائلاً: ليحصل الرابي اليعازر على الحياة الأبدية<sup>(٦٦)</sup>.

### المطلب الثالث: أحكام المعاملات في الشرائع اليهودية وأثرها على الآخر.

توجب الشريعة اليهودية على أتباعها في باب المعاملات بشكل عام التقيد بأحكام التوراة وشروحات الأحبار من: الصدق، والأمانة، واجتناب السرقة والغش والاحتكار والربا بين اليهود أنفسهم وإباحته مع الآخر، ويذكر المسيحي أنه على الرغم من احتواء التوراة نصوصاً صريحة تؤكد نهى شريعة موسى عن السرقة والغش والربا والاحتكار، إلا أن الأحبار والحاخامات قاموا بتضييق النطاق الدلالي لها، فكلمة (اخيك) أو (قريبك) حصرها الأحبار في معنى اليهودي، واستبعدوا الآخر منها<sup>(٦٧)</sup>، فوصايا التوراة "لا تقتل، لا تزني، لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشته بيت قريبك..."<sup>(٦٨)</sup> خاصة باليهود دون غيرهم، ولعل أهم الأسباب التي دفعتهم إلى ذلك اعتبار الشريعة اليهودية أملاك الآخر وأمواله حقاً وإراثاً شرعياً ولذلك تحكم بضرورة تحصيله واسترداده، دون الالتفات إلى الوسائل والطرق المستخدمة في ذلك من ربا وسرقة وغش واحتكار، بل يعتون هذه المسميات وهذه الأفعال حراماً على اليهود وحلالاً في حق الآخر، ولا يمكن توصيفها سوى أنها وسائل متعددة لاسترداد حق ضائع وملك مغتصب، يقول التلمود: "أملاك غير اليهود حسب شريعتنا ليست ملكاً لأحد، ولأول يهودي يصادفها مطلق الحق في الاستيلاء عليها"<sup>(٦٩)</sup>. ولذلك يتجنب اليهود في خطاباتهم أي مصطلحات تشير إلى السرقة أو الاحتيال أو الغش بالنسبة لأملاك الآخر، ويسمون عملية استعادة واسترداد، وهذا ما نراه شاهداً وواقعاً في قضية احتلال فلسطين واغتصابها، وفي كل عمل يقدمون عليه، فعلى سبيل المثال ظهرت كتابات اليهود بعد حرب السويس ١٩٥٦م، وحرب حزيران ١٩٦٧م، وبعد احتلال سيناء تهلل بما أسموه عملية الاستعادة لأرضهم، وهم في كل استعداداتهم الحربية والنفسية لا يسمون التوسع للأرض اغتصاباً أو حتى استعماراً، إنما هو تحرير لأرضهم التي يزعمون ملكيتها<sup>(٧٠)</sup>.

ومن هنا تكثرت أحكام المعاملات في الشريعة اليهودية بألوان من الحيل والخداع والسلب لأملاك الآخر، ففي مسألة التجارة والبيع والشراء أرست المصادر اليهودية أسسها ودعائمها من خلال قواعد تدور في حلقة الربا والغش، ويمكن أن يتم ذلك بصورة مباشرة وغير مباشرة، كأن يلاحظ اليهودي أن الآخر أجرى حساباً خاطئاً للسعر خلال عملية الشراء، فلا حاجة

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

أن يذكره اليهودي بخطئه بل يقول له: إنني أعتمد على حساباتك<sup>(٧١)</sup>.

ونصوص التلمود تخبر بأقوال وأفعال عديدة لاحكامات اليهود وأخبارهم حول مسألة التجارة والبيع والشراء مع الآخر ومن ذلك ما قاله الحاخام (رشي): "مُصرح لك (اليهودي) أن تغش... وتحلف يميناً كاذبة على شرط أن ينجح في ما لفقته من الأكاذيب، واعترض عليه الراي إسماعيل من مدينة (ناربونيا) قائلاً: كيف يكون الكذب والخداع جائزين مع أن الحاخام (اكيبا) حرمهما لعدم الضرر بالدين، فأجاب عن ذلك بأن غرض (اكيبا) أن يجتهد اليهودي في أن يغش الأجنبي دون ما يكتشف هذا الأخير أنه أدخل عليه الغش"<sup>(٧٢)</sup>.

كما جاء في التلمود أيضاً أن الراي (كهانا) "اشتري مائة وعشرين برميلاً من النبيذ ولم يدفع للأجنبي إلا ثمن مائة برميل منها فقط"<sup>(٧٣)</sup>، وكذلك "باع أحد الربيين لأجنبي شجراً معداً للكسر، ثم نادى خادمه وأمره بأن يكسر بعضه ويسرقه، لأن المشتري وإن كان يعرف عدد القطع إلا أنه يجهل حجم كل قطعة منها"<sup>(٧٤)</sup>.

هذا ما يرسخه التلمود في نفوس أتباعه، فالغش والاحتياال ضرورة لا بد منها لإتمام عملية البيع والشراء مع الآخر؛ لأن التوراة تقول: "لا يغش أحداً أخاه" ويقصد بذلك تحريم غش اليهودي، أما مع الآخر فجائز ولا شيء عليه، ولكن إذا أقدم الآخر على غش يهودي فينبغي إجباره على دفع ثمن غشه واحتياله<sup>(٧٥)</sup>، يقول الحاخام (أبار بانيل): "ليس من العدل أن يشفق الإنسان على أعدائه ويرحمهم، وجائز لبني إسرائيل على حسب تعاليم التلمود أن يغشوا الكفار؛ لأنه يقول: يلزم أن تكون طاهراً مع الطاهرين ومدنساً مع المدنسين"<sup>(٧٦)</sup>.

وقد حددت مصادر اليهود أحكاماً عامة للتعامل التجاري مع الآخر منها:

- منع التعامل التجاري مع الآخرين في أيام أعيادهم يقول التلمود: "ثلاثة أيام قبل عيد الأميين يحرم أي تعامل معهم، ويحرم إعارتهم، أو إقراضهم، أو أخذ قرض منهم، أو أن يدفع لهم أو أن يقبض منهم..."<sup>(٧٧)</sup>.
  - لا يحق للآخر المطالبة بنقود ردها للمشتري اليهودي بطريق الغلط يقول التلمود: "عليك أن تعيد النقود المدفوعة زيادة عن الثمن لقريبك اليهودي، لكن عليك ألا تعيدها إلى الأمي"<sup>(٧٨)</sup>. وتعد هذه النقطة فرعاً من قاعدة عامة في أحكام المعاملات اليهودية مع الآخر حيث تحرم على اليهودي رد الأشياء المفقودة من الآخر، يقول التلمود: "إن الله لا يغفر ذنباً لليهودي يرد للأمي ماله المفقود، وغير جائز رد الأشياء المفقودة من الأجانب"<sup>(٧٩)</sup>، ويقول الحاخام ميماء: "إذا رد اليهودي إلى الأمي ماله المفقود فإنه يرتكب إثماً كبيراً؛ لأنه بعمله هذا يقوي الكفار، ويظهر اليهودي بذلك أنه يحب الوثنيين، ومن أحبهم فقد أبغض الله"<sup>(٨٠)</sup>.
  - استخدام الربا واعتباره أصلاً من أصول التعامل التجاري مع الآخر على الرغم من تحريمه بين اليهود، جاء في التلمود: "غير مصرح لليهودي أن يقرض الأجنبي إلا بالربا"<sup>(٨١)</sup>. وقد ادعى أحد الحاخامات أن أقوال موسى عليه السلام عن الربا صدرت بصيغة الأمر يعني: أن اليهود ملزمون بالأمر الشرعي التكليفي أن يقرضوا الآخر بالربا.
- وقد أدى استخدام اليهود للربا مع الآخر إلى خلق أزمت تجارية واقتصادية أدت إلى انهيار حضارات ودول، يقول البابا كليمنت الثامن: "تقاسي بلدان العالم كافة من عمليات الربا والاحتكار والمخادعة التي يمارسها اليهود، فاليهود هم الذين سببوا حالة الفقر المدقع التي يعاني منها بعض التعساء السيئي الحظ، لاسيما من العمال والفلاحين. لذلك يتوجب علينا الآن أن نحذر اليهود من مغبة تعاليمهم اللاأخلاقية، وتصرفاتهم غير الإنسانية، التي يتنمر منها كل بلد منحهم حقوق الضيافة منذ تشنتهم"<sup>(٨٢)</sup>.

ولا يزال التعامل الربوي اليهودي مع الآخر مرتبطاً بجميع التعاملات الاقتصادية لليهود، ومن خلاله استطاع اليهود تقويض تجارة الآخر، واستلاب أمواله، ويظهر التقاف اليهود جميعاً حول شريعة الربا وكأنهم على قلب رجل واحد، وما كان ذلك إلا بوجود نصوص صريحة تشجع ذلك وتدعمه يقول سفر التثنية: "لا تَقْرُضْ أَخَاكَ رِبَا، لِلأَجْنَبِيِّ تَقْرُضْ رِبَا، وَلَكِنْ لأَخِيكَ لا تَقْرُضْ رِبَا لِكِي يَبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ" (٨٣).

#### المطلب الرابع: أحكام الزواج في الشريعة اليهودية والآخر.

يقوم الزواج في الشريعة اليهودية على قاعدة عامة وهي حصره ضمن دائرة اليهود أنفسهم، وتحريمه على الآخرين، ويمكن مناقشة هذه القاعدة من خلال أمرين اثنين: أحدهما: اعتبار مفهوم الزواج مقتصرًا على اليهود، أما ما يحدث من اتصال جنسي في مجتمع الآخر فلا يعد زواجاً، ولا ينطبق عليه مفهوم الزواج؛ فالنصوص اليهودية توضح أن مفهوم الزواج لا يطلق على الحيوانات، وتعود هذه النظرة إلى اعتبار الآخر خارجاً من دائرة التكريم الإنساني، وليس أصيلاً في الإنسانية حتى لو كان شكله وصورته تدلان على بشريته وإنسانيته.

أما الأمر الثاني: فهو تحريم الزواج من الآخر سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولا أقصد بذلك من كان خارج الديانة اليهودية بل من كان خارج العرق اليهودي، فلا دخل للدين في الزواج أي: لو كان الآخر متهوداً فلا يحق له الزواج من اليهود، وبعد التلمود أن الزواج من الآخر لا يصح عقلاً، فكيف يكون هناك تزواج مع الحيوانات؟ ولذلك يقولون: "لا يوجد زواج للكفرة" (٨٤)، ولا يعني ذلك أن هذه العقيدة وما بني عليها من تشريع كان مجرد فكرة أو مقولة، بل كانت تمارس بشكل عملي وواضح؛ فالتلمود يخبر أن أحد اليهود اسمه (ابن سيرا) رد على بختنصر عندما قدم له الأخير ابنته ليتزوجها فقال: "إني من بني آدم ولست من الحيوانات" (٨٥)، وبعبارة أخرى كأن ابن سيرا يقول لبختنصر: ابحت لابنتك عن حيوان يناسبها، ومن فصيلتها؛ لأنني أنتمي إلى النوع الإنساني.

وقد أسهمت التوراة في غرس هذا الاعتقاد وما بني عليه من سلوك ونظرة احتقارية تجاه الآخر، حيث تزعم أن إبراهيم طلب من عبده أن لا يزوج إسحاق من بنات الكنعانيين فيقول: "فأستحلفك بالرب إله السماء وإله الأرض أن لا تأخذ زوجة لابني من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن بينهم" (٨٦)، كما فعل إسحاق ذلك بابنه يعقوب "فدعا إسحاق يعقوب وباركه وأوصاه وقال له: لا تأخذ زوجة من بنات كنعان" (٨٧).

ولم تقتصر أسفار التوراة في تحريم الزواج من الأمم الأخرى، بل جعلته سبباً مباشراً في الحرمان من العهد، والميثاق، والبركة، والإرث الإلهي، حيث صرحت بحرمان إسماعيل وطرده (٨٨)؛ لأنه ابن جارية مصرية خارج العرق المقدس، وكذلك حرمان عيسو من حقوقه؛ لأنه تزوج من الأمم الأخرى، كالحيثيين والإسماعيليين وبذلك تبلغ الشرائع اليهودية أوج العنصرية والتعصب للعرق اليهودي، خصوصاً بعد ربطها بعقيدة الاختيار الإلهي، واستمرار البركة وتكثير النسل، بالحفاظ على نقاء العرق اليهودي، وتحريم الزواج من الأمم الأخرى، يقول سفر التثنية: "لا تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْداً، وَلَا تَشْفِقْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَصَاهِرُهُمْ. بَنَتَكَ لا تَغْطِ لَابْنَهُ، وَبِنْتَهُ لا تَأْخُذُ لِابْنِكَ" (٨٩).

وفي حال حدوث زواج بين اليهود والأمم الأخرى، فإن الشريعة اليهودية تحكم ببطلانه وعده أمراً لم يحدث (٩٠)، يقول دي بولي في المادة (٣٩٦): "إن الزواج المعقود بين يهودي وكافرة أو العكس باطل، والحياة الزوجية القائمة بينهما تعد فجوراً وزناً والأولاد الذين يولدون يعدون أبناء زناً" (٩١).

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

وكما ذكرت سابقاً فلا يُظن أن سبب التحريم هو اختلاف الدين أو المذهب، ولكن السبب الرئيسي هو النظرة العنصرية للآخر، والدليل على ذلك ما جاء في المادة (١٩) من كتاب شمعون في الأحكام الشرعية. حيث يقول: "إذا ارتد الإسرائيلي ثم تزوج شرعاً بإسرائيلية صح العقد كذلك إذا ارتدت الإسرائيلية ثم تزوجت بإسرائيلي"<sup>(٩٢)</sup>. ومعنى ذلك: أن الزواج ليس فرعاً من الإيمان كما هو الحال في الإسلام بل فرعاً من العصبية والعنصرية<sup>(٩٣)</sup>.

### المطلب الخامس: المطعومات والمشروبات في الشريعة اليهودية والآخر.

تميزت الشريعة اليهودية بأحكام خاصة للطعام والشراب، كما وضعت قواعد عامة لما يحل منه وما يحرم، وقد جاءت هذه الشرائع نتيجة تأويلات وتفسيرات للنصوص التوراتية التي قام بها حاخامات اليهود، وبقيت في تطور ونمو مستمرين بفضل الإضافات التي تراكمت عبر الزمن، فهناك أحكام خاصة بالحيوانات ذوات الأربع، والطيور والأحياء المائية، واللحوم والألبان وغيرها<sup>(٩٤)</sup>.

وفي هذا الجزء من الدراسة سنتم مناقشة أحكام الطعام والشراب في الشريعة اليهودية من خلال نظرة اليهود العقديّة والتشريعية للآخر، ويمكن توضيح ذلك كالآتي:

#### أولاً: تناول طعام أو شراب أعدّه الآخر.

توجه الشريعة اليهودية أتباعها إلى الامتناع عن أي طعام يقوم الآخر بتحضيره حتى ولو طبق فيه قوانين الطعام اليهودية<sup>(٩٥)</sup>، وكذلك الأمر في الشراب، فيمنع اليهودي من شرب نبيذ شارك الآخر في إعداده بأي شكل من الأشكال، ويتجاوز الحظر مسألة إعداد الآخر للشراب ليصل إلى حد لمس الزجاجات؛ ففي أحكامهم يصبح النبيذ في زجاجة مفتوحة محرماً حتى لو كان قد أعدّه يهودي فقط في حال أقدم أحد الأغيار على لمس الزجاجات أو مرّر يده من فوقها<sup>(٩٦)</sup>.

أما السبب الذي يعطيه الحاخامات لذلك فهو زعمهم أن الأغيار كافة ليسوا عباد أصنام وحسب، بل هم خبيثاء، بحيث أنهم قد يقدمون بهيمة أو إشارة على تكريس نبيذ على وشك أن يحتسيه يهودي نبيذاً يسكب بوصفه قرباناً للصنم الذي يعبدون، وينطبق ذلك على المسيحيين والمسلمين<sup>(٩٧)</sup>.

ويؤكد التلمود هذه الأحكام والشرائع العنصرية، ففي سفر عبوده زارة يقول: "هذه أغراض الأميين المحظورة حظر تناول وليس حظر انتفاع، خبزهم وزيتهم المطبوخ"<sup>(٩٨)</sup>، وقد فصل الحاخام حيا بن با في شرح هذه النقطة، وأوضح أن أي طعام لا يمكن للآمي تغيير طبيعته مسموح تناوله، أما ما يطهوه الآمي أو يطحنه أو يستخدم فيه النار (الطهي) فهو محظور على اليهود<sup>(٩٩)</sup>.

وقد أسهبت الشريعة اليهودية في عرض الأحوال التي يحظر فيها تناول طعام الآخر: فهناك حالة تقليب الآخر لطعام يطبخه يهودي، وهناك حالة قيام الآخر بإشعال الفرن، مع أن اليهودي هو الذي يطهوه، حتى البيض المسلوق لم يسلم من النقاش بين الحاخامات والأخبار، فالتلمود يقول: "بيضهم المشوي أو المسلوق محرم"<sup>(١٠٠)</sup>.

#### ثانياً: مسألة مأكلة الآخر.

امتد الحظر مع الآخر في الشريعة اليهودية حتى شمل مجرد تناول الطعام معه على مائدة واحدة، ولو كان الطعام شرعياً ومطهواً بالطريقة اليهودية<sup>(١٠١)</sup>، وتستثنى الشريعة اليهودية حالات معينة يتم فيها اجتماع اليهودي والآخر، وتتداركه

## إسلام الشوابكة ومحمد الخطيب

بجملة من الأحكام، حيث يذكر التلمود أن على اليهودي إحضار طعامه معه في حالة قبوله دعوة أُمِّي<sup>(١٠٢)</sup>، وإذا أُجبر اليهودي على دعوة الآخر إلى طعامه لأي ظرف كان، كأن يكون الآخر ذا مكانة وسلطة يخيف اليهود فلا ينبغي السماح له بتلاوة صلاة الشكر<sup>(١٠٣)</sup>.

وقد ربط حاخامات اليهود بين السبي والويلات التي ألحقت باليهود على مدى تاريخهم، ومسألة تناول الطعام مع الآخر، يقول الحاخام شمعون بن العازر: "جلوس الأميين على مائدته (الملك حزقيا) سبب لأبنائه السبي... ومن يسمح لأُمِّي بدخول بيته يسبب لأبنائه السبي"<sup>(١٠٤)</sup> ويربط اليهود أيضاً بين مسألة تحريم مؤكلة الآخر والأنبياء الأوائل، حيث يزعمون أن مسألة تحريم المؤكلة مع الآخر إحدى وصايا إبراهيم للذرية المزعومة، يقول التلمود مخاطباً الشعب اليهودي: "لكن يا بني يعقوب تذكر كلماتي وتمسك بوصايا أبائك إبراهيم، انفصل عن الأميين، ولا تأكل معهم، ولا تتصرف كما يتصرفون، ولا تكن لهم رفيقاً، فأعمالهم دنسة، وطرقهم القاذورات، والدناءة والفساد"<sup>(١٠٥)</sup>.

ولا يقتصر الحظر في الطعام والشراب على مسألة منع مؤكلة الآخر أو أكل طعامه، بل تحرم الشريعة اليهودية إطعام الآخر أيضاً، وتعدّ أن إطعام الكلب خير منه وأفضل يقول التلمود: "إن الكلب أفضل من الأجانب؛ لأنه مصرح لليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب، وليس له أن يطعم الأجانب، وغير مصرح له أيضاً أن يعطيهم لحماً، بل يعطيه للكلب؛ لأنه أفضل منهم"<sup>(١٠٦)</sup>.

مما سبق، يتبين أن الأحكام التي وضعتها الشريعة اليهودية في مسألة الطعام والشراب مع الآخر بلغت من العنصرية والكره له الأمر الذي يمكن معه القول: بأن مسألة اجتماع يهودي وآخر على مائدة واحدة من الأمور المستحيلة.

## الخاتمة.

- يمكن تلخيص النتائج التي تم الوصول إليها من خلال هذا البحث بما يأتي:
- تعددت تعريفات الآخر تبعاً لطبيعة الدراسة التي تناولته إلا أنها تتفق في أمور عدة أهمها: أن الآخر هو من كان خارج دائرة الأنا أو ما سوى الذات، وأن هناك تلازماً واضحاً بينهما.
  - لم يخضع مفهوم الآخر في اليهودية للدين بل للعرق، وقد ظهرت له مرادفات عدة منها الأغيار والأممي والوثني وغيرها.
  - تعتمد الشريعة اليهودية في أحكامها على أسس واضحة تحددت من خلالها نظرتها للآخر وأهمها عقيدة الاختيار الإلهي التي أدت إلى رفع مكانة اليهود وإعلاء شأنهم واستحقاقهم للسيادة، وفي المقابل الحط من الآخر ومكانته واستحقاقه للعبودية.
  - فرّقت الشريعة اليهودية بين اليهودي والآخر من خلال سنّها لتشريعات أذكت نار العنصرية، وقد ظهر ذلك في أحكام عدة.
  - تقرر الشريعة اليهودية تحريم القتل والزنا والسرقة والربا بين اليهود وتحلله مع الآخر، بل تعدّ فعله ثواباً يستحق اليهودي عليه الأجر والمغفرة.
  - نظرت الشريعة اليهودية إلى أملاك الآخر على أنها حق وإرث شرعي لليهود، ولذلك حكمت بضرورة تحصيله واسترداده دون الالتفات إلى الوسائل المستخدمة.

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

## الهوامش.

- (١) أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس (٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، ج ١، ص ٧٠. وينظر: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة دار الرسالة، ٢٠٠٥ م، (ط ٨)، ج ١، ص ٣٤٢.
- (٢) أبو نصر إسماعيل الفارابي (٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م، (ط ٤)، ج ٢، ص ٥٧٦.
- (٣) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١ هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ، (ط ٣)، ج ٤، ص ١٢-١٣. وينظر: أبو الفضل محمد بن محمد الزبيدي (١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ١٠، ص ٣٣-٣٤.
- (٤) ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ١، ص ٨. وأحمد مختار عمر (١٤٢٤ هـ)، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م، (ط ١)، ج ١، ص ٧٠. وأحمد مختار عمر (١٤٢٤ هـ)، وآخرون، معجم الصواب اللغوي، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م، (ط ١)، ج ١، ص ١.
- (٥) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، القاهرة، دار قباء الحديثة، مدينة نصر، ٢٠١١ م، ص ٩٥. وينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، القاهرة، ١٩٨٣ م، ص ٢٣. ومصطفى حسينية، المعجم الفلسفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ م، (ط ١)، ص ١٠٣.
- (٦) ديكارت (١٥٩٦-١٦٥٠): فيلسوف فرنسي أقام فلسفته على الشك المنهجي، وهو صاحب العبارة المأثورة: أنا أفكر، إذن فأنا موجود، ولديكارت تأثير فيمن جاءوا بعده حتى يسمى عادة بأبي الفلسفة الحديثة. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩ م، (ط ١)، ج ١، ص ٧٤٧.
- (٧) محمد عابد الجابري، مقالة مأخوذة من الانترنت تحت عنوان مفهوم الأنا والآخر، [www.aljabriabed.Net](http://www.aljabriabed.Net).
- (٨) بتصرف بسيط، عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠ م، (ط ٣)، ص ١٠٨.
- (٩) فيشته، يوهان غوتليب (١٧٦٢-١٨١٤)، فيلسوف ومفكر سياسي ألماني. كتب عدة مؤلفات فلسفية وسياسية منها (ميكافيلي، اديب) و (حوارات وطنية) وأشهرها (خطابات إلى الأمة الألمانية)، ويعد فيشته منظراً للقومية الألمانية بجوانبها الميتافيزيقية والدينية والأسطورية، واتهم بأنه مبشر ورائد للقومية الألمانية بشكلها العنصري والرافد الأكبر للفكر النازي فيما بعد. ينظر: الكيالي، الموسوعة السياسية، ج ٤، ص ٦٧٧-٦٧٨.
- (١٠) بتصرف، الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص ١٠٨.
- (١١) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، بيروت، باريس، منشورات عويدات، ١٩٩٦ م، (ط ١)، م ٢، ص ٨٧٩.
- (١٢) علي رمضان فاضل، الموسوعة الفلسفية الميسرة، مكتبة النافذة، القاهرة، ٢٠١٤ م، (ط ١)، ص ٢٦٣.
- (١٣) فتحي أبو العنين، صورة الذات وصورة الآخر في الخطاب الروائي، بحث منشور في كتاب صورة الآخر العربي ناظراً ومنظوراً إليه تحرير الطاهر لبيب، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩ م، (ط ١)، ص ٨١١.
- (١٤) المصدر السابق نفسه، ص ٨١٣.
- (١٥) المصدر السابق نفسه، ص ٨١٣.
- (١٦) المصدر السابق نفسه، ص ٣١٣.
- (١٧) بتصرف، فارو جان، الآخر بما هو اختراع تاريخي، مقال من كتاب صورة الآخر، تحرير: الطاهر لبيب، ص ٥١.

- (١٨) ميشيل فوكو (١٩٢٦-١٩٨٤م) فيلسوف فرنسي، اهتم بمسألة السلطة، يتحدث من عائلة برجوازية، كان ينتمي فكرياً إلى تيار البنيوية وهمه قلب طرق المعرفة للإنسان بإسقاط مملكة الذات (الأنا، الوعي، الروح) وإمكاناتها على التحرر وتجاوز نفسها، من مؤلفاته كتاب تاريخ الجنون. ينظر: الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٤، ص٦٣٨-٦٣٩.
- (١٩) بتصرف بسيط، فيلهو هارلي، مقالة بعنوان: مفهوم وموارث العدو في ضوء عملية التوحيد والسياسات الأوروبية، من كتاب صورة الآخر، تحرير الطاهر لبيب، ص٥٤-٥٥.
- (٢٠) الفريد لينتال، إسرائيل ذلك الدولار الزائف، تعريب: عمر الديراوي، بيروت، دار القلم للملايين، ١٩٦٥م، (ط١)، ص٨٣-٨٤.
- (٢١) الأغيار هي المقابل العربي للكلمة العبرية جوييم، وهي صيغة الجمع للكلمة (جوي) التي تعني: شعب أو قوم، وكانت الكلمة تنطبق في البداية على اليهود وغير اليهود، ولكنها بعد ذلك استخدمت للإشارة إلى الأمم غير اليهودية وقد اكتسبت الكلمة إحياءات بالذم والقدح، وأصبح معناها: الغريب أو الآخر. المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٩م، م٥، ص٢٤٠.
- (٢٢) ينظر: الشامي، رشاد، الشخصية اليهودية والروح العدوانية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٨٦م، ص٢٩. وحسن ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، دمشق، دار القلم، ١٩٩٠م، ص٣٨.
- (٢٣) سفر التثنية: ٧: ٦.
- (٢٤) يعرف التلمود بأنه "التوراة الشفوية التي تضم مجموعة القواعد والوصايا العشر، والشرائع الدينية والأدبية والمدنية، يضاف إليها التفسير والتعاليم الدينية والروايات المتناقلة والمتداولة شفويّاً من شخص إلى آخر، تنفيذاً لمصالح اليهود الطارئة، وقد اتسع نطاق هذه التعاليم والروايات والمعتقدات كثيراً في التلمود ودونها حاخامات اليهود بوصفها سنة النبي موسى". ايليا أبو الروس، اليهودية العالمية وحربها المستمرة على المسيحية، بيروت، منشورات دار الاتحاد، ١٩٦٤م، (ط١)، ص٦٠.
- (٢٥) التلمود البابلي، سفر الآباء، م١٣، ص٣٢٤.
- (٢٦) تعرف بأنها: وثيقة سرية تشمل على مشروع يهدف إلى السيطرة اليهودية على العالم، قدمها تيودور هرتزل مؤسس الصهيونية العالمية إلى المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد بمدينة بازل عام ١٨٩٧م. بتصرف، أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، (ط٣)، ص١٩٧-١٩٨.
- (٢٧) محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي (بروتوكولات) حكماء صهيون، القاهرة، مكتبة دار العروبة، (ط٣)، ص١٩٤.
- (٢٨) ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، ص٣٦.
- (٢٩) هنري فورد، اليهودي العالمي، تعريب: خيرى جماد، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ص٥٩.
- (٣٠) ينظر: حسن ظاظا، أبحاث في الفكر الديني اليهودي، دمشق، دار القلم، ١٩٨٧م، (ط١)، ص١٠١-١٠٢.
- (٣١) عبد السلام طويلة، مغالطات اليهودية من واقع أسفارهم، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٧م، ص٢٣.
- (٣٢) بتصرف بسيط، ظاظا، الشخصية الإسرائيلية، ص٣٨.
- (٣٣) ينظر: صموئيل الأول ١٥: ٢-٣، ويشوع ١١: ١-٢٢. وأخبار الأيام الأول ٢١: ٢٤. والقضاة ٩: ٥. والتثنية ٣: ٣-٦.
- (٣٤) سفر الخروج ٢: ١١-١٢.
- (٣٥) روهنج، الكنز المرسود في قواعد التلمود، ترجمة: يوسف نصر الله، مصر: مطبعة المعارف، ١٩٨٨م، (ط١)، ص٥١.
- (٣٦) المصدر السابق نفسه، ص٥١.
- (٣٧) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص٥٢.
- (٣٨) إسرائيل شاحك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، تقديم: إدوار سعيد، ترجمة: رضا سليمان، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧م، (ط٤)، ص١٣٠-١٣١.

## النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

- (٣٩) بتصرف، إسرائيل شاحك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٣٠-١٣١.
- (٤٠) المصدر السابق نفسه، ص ١٣٠-١٣١.
- (٤١) المصدر السابق نفسه، ص ١٣٠.
- (٤٢) موسى بن ميمون بن أبو عمران القرطبي: طبيب فيلسوف يهودي. ولد وتعلم في قرطبة. وتقلد مع أبيه في مدن الأندلس، وتظاهر بالإسلام، وقيل: أكره عليه، فحفظ القرآن وتفقّه بالمالكية. ودخل مصر، فعاد إلى يهوديته، وأقام في القاهرة ٣٧ عاما كان فيها (من سنة ٥٦٧ هـ رئيسا روحيا لليهود. كما كان في بعض تلك المدة طبيا في البلاط الأيوبي. ومات بها ودفن في طبرية (بفلسطين) له تصانيف كثيرة بالعربية والعبرية، منها (دلالة الحائرين). خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (ط ١٥)، ج ٧، ص ٣٣٠.
- (٤٣) المصدر السابق نفسه، ص ١٣٦.
- (٤٤) شاحك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٣٨-١٣٩.
- (٤٥) المصدر السابق نفسه، ص ١٣٩.
- (٤٦) سفر الخروج ٢٠: ١٧.
- (٤٧) ينظر: شاحك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٤٦.
- (٤٨) سفر القضاة، ٢١: ٢١.
- (٤٩) زهدي الفاتح، اليهود، دار النفائس، بيروت، ١٩٧١م، (ط ١)، ص ١٦٩.
- (٥٠) بتصرف، شاحك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٤٦.
- (٥١) المصدر السابق نفسه، ص ١٤٦.
- (٥٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٤٦.
- (٥٣) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٥٣.
- (٥٤) المصدر السابق نفسه، ص ٧١.
- (٥٥) بولس حنا مسعد، همجية التعاليم الصهيونية، بيروت، مطابع المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، ص ٦٧.
- (٥٦) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٥٢.
- (٥٧) مسعد، همجية التعاليم الصهيونية، ص ٦٩.
- (٥٨) جواد أتلخان، الإسلام وبنو إسرائيل، ترجمة: يوسف شاه، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص ٦١.
- (٥٩) شاحك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ٥٢-٥٣.
- (٦٠) تطلق بعض النصوص لفظة أبناء نوح على الآخر بينما تطلق على اليهود أبناء إبراهيم وذلك بعد أن أحكم كتبة التوراة الدائرة على إسحاق ثم يعقوب عليهما السلام. ينظر: روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٥٦.
- (٦١) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ١٣١.
- (٦٢) ينظر: صالح أهضير، جريدة البلاغ الصحفي (albalagh.over-blog.com) ٢٠١٢/١١/٣.
- (٦٣) ينظر: سفر استير: ١.
- (٦٤) زياد منى، تلفيق صورة الآخر في التلمود، بيروت، قدمس، ٢٠٠٢م، ص ١٧٠.
- (٦٥) المصدر السابق نفسه، ص ١٧١.
- (٦٦) ينظر: روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٧٢.
- (٦٧) بتصرف، المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م، (م ٥)، ص ٢٤٠.

- (٦٨) سفر الخروج، ٢٠: ١٣-١٧.
- (٦٩) الفاتح، اليهود، ص ١٦٦.
- (٧٠) ينظر: عبده الراجحي، الشخصية الإسرائيلية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٥٣.
- (٧١) شاحاك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٤٩.
- (٧٢) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٥٩.
- (٧٣) المصدر السابق نفسه، ص ٥٩.
- (٧٤) المصدر السابق نفسه، ص ٥٩.
- (٧٥) بتصرف، شاحاك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٤٩.
- (٧٦) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٥٤.
- (٧٧) منى، تلفيق صورة الآخر التلمود، ص ١٧٨.
- (٧٨) المصدر السابق نفسه، ص ١٨٤.
- (٧٩) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٦٠.
- (٨٠) المصدر السابق نفسه، ص ٦١.
- (٨١) المصدر السابق نفسه، ص ٦٣.
- (٨٢) الفاتح، زاهدي، اليهود، ص ٧٨.
- (٨٣) سفر التثنية، ٢٣: ١٩-٢٠.
- (٨٤) شاحاك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٤٦.
- (٨٥) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٥٢.
- (٨٦) سفر التكوين، ٢٤: ٢-٣.
- (٨٧) سفر التكوين، ٢٨: ١.
- (٨٨) ينظر: سفر التكوين، ٢: ٩-١٣. وسفر التكوين، ٢١: ٩-١٣.
- (٨٩) سفر التثنية، ٧: ٢-٤.
- (٩٠) ذكرت سابقاً أن التشريع اليهودي يتميز بالتناقض والتضارب، ففي هذا النص يحكم ببطلان عقد الزواج بين اليهودي وغير اليهودية أو العكس، ويعد الأولاد الذين يولدون أبناء زنا، ولكن د. عرفان عبد الحميد يطالعا بتشريع آخر يثبت فيه أنه في حال حدوث زواج مع الآخر فإن اليهودية تحصر الهوية اليهودية في المولود من أم يهودية فقط؛ لأن اليهودية تركز أصالة وبإطلاق على النسب من الأم، ومن ثم كانت اليهودية طيلة العصور الماضية محصورة في جنس بعينه، يقول التلمود: "أما ابنك المولود من امرأة وثنية فلا يدعى ابنك". عرفان عبد الحميد، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، عمان، دار عمار، ١٩٩٧م، (ط١)، ص ١٢٣-١٢٨.
- (٩١) ظاظا، الفكر الديني اليهودي، ص ١٩٢.
- (٩٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٩٢.
- (٩٣) بتصرف، المصدر السابق نفسه، ص ١٩٢.
- (٩٤) ينظر: محمد الخطيب، مقارنة الأديان، عمان، دار المسيرة، ٢٠٠٩م، (ط٢)، ص ٢٠١-٢٠١. وظاظا، الفكر الديني اليهودي، ص ١٩٧.
- (٩٥) بتصرف، المسيري، الموسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، م ٥، ص ٢٠٤.

---

النظرة إلى الآخر في أحكام الشريعة اليهودية

- (٩٦) بتصرف، شاحك، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود وطأة ٣٠٠ عام، ص ١٥٥.
- (٩٧) المصدر السابق نفسه، ص ١٥٥.
- (٩٨) منى، تلفيق صورة الآخر في التلمود، ص ١٩٤.
- (٩٩) بتصرف، المصدر السابق نفسه، ص ١٩٤.
- (١٠٠) المصدر السابق نفسه، ص ١٩٦.
- (١٠١) بتصرف، المسيري، الموسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، م ٥، ص ٢٤٠.
- (١٠٢) منى، تلفيق صورة الآخر في التلمود، ص ١٩٦.
- (١٠٣) المصدر السابق نفسه، ص ١٩٥.
- (١٠٤) المصدر السابق نفسه، ص ١٩٤.
- (١٠٥) المصدر السابق نفسه، ص ١٩٤.
- (١٠٦) روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص ٥٢.